

الخطافية النظرية

الفصل الأول: الجمعيات الرياضية

تمهيد :

تحولت الرياضة في العصر الحديث من مجرد لعبة أو هواية يمارسها بنو البشر إلى اهتمامات كبرى الدول و المجتمعات ، إذ لا يكاد أي مجتمع من المجتمعات يخلو من وجود أنشطة رياضية مختلفة ، حسب عاداته و تقاليده وقيمه ، ولا يخلو من أي شكل من أشكالها ، لأنها تشكل بنظمها و قواعدها ميدانا هاما وواسعا من ميادين التنمية و عنصرا أساسيا لبناء و تطور الفرد و المجتمع ، ويعتبر النشاط الجمعي العامل الأساسي المنظم و الراعي للأنشطة الرياضية ، والذي يحفز على الممارسة و يشجع على انتشارها بين جميع أفراد المجتمع بطابعها التربوي التعليمي ، الترفيهي ، الترويحي ، وفي إطارها التفاعلي بين الجمعيات و داخل المجتمع كما تساهم في بناء الفكر فكريا و عاطفيا و بدنيا عبر أطوار حياته ، وتمكنه اجتماعيا من تحقيق الصفات الخلقية كالنظام و الاحترام و الطاعة و تعتبر الجمعيات الرياضية فضاء هاما من هذا التفاعل في تكوين الفرد من خلال العلاقات و المعاملات ، ومن هذا المنطلق تطرقنا في الفصل الأول إلى مبحثين الجمعيات الرياضية و كل ما يتعلق بها من حيث المفهوم و التنظيمات و القوانين التي تحكمها و تسيرها في الجزائر ، أما المبحث الثاني فيتعلق بدور و نشاطات الجمعيات الرياضية .

1. الجمعيات الرياضية :**1.1. تعريف الجمعيات الرياضية :**

في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية أصبح للجمعيات الرياضية مكانة مهمة لأنها تمثل وجهة و قبة الشباب الذي لاقى اهتماما كبيرا من خلال ما تنظمه و تقدمه من أنشطة رياضية هادفة و تكوينية و الجمعية بالمعنى العام تمثل " الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنيون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح " ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة و غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات طابع مهني و اجتماعي و علمي و ديني و تربوي و ثقافي و رياضي على الخصوص . أما الجمعية الرياضية كما عرفها الأمر 95-09 هي جمعية مكلفة بتربية و تنظيم و تنشيط اختصاص رياضي أو قطاع أو قطاع أنشطة رياضية.

الجمعية الرياضية في الأصل هي جمعية مؤلفة من أشخاص تربطهم فكرة رياضية و اجتماعية مجازة قانونيا في عملها بصفة دائمة و لها صفة قانونية ولا تقصد الربح المادي ، وإذا كان يجوز له أن تكون محترفة لأنشطة رياضية .¹

2.1. المبادئ الأساسية لإنشاء جمعية:

- 1- يشكل الأعضاء المؤسسين الجمعية الرياضية من أجل تحقيق أهداف .
- 2- يكون عمل الجمعية الرياضية دائما أو تمارس نشاطها من أجل تحقيق أهداف إطار تنظيمي ملائم ، وهيكله مناسبة .
- 3- يكون غرض الجمعية الرياضية غير مريح على خلاف الشركات التجارية
- 4- التمتع الشخصية القانونية و هذا بتحديد هدف مطابق لتسمية الجمعية و ألا يكون مخالف للنظام العام و الآداب أو القوانين و التنظيمات المعمول بها .²

3.1. المبادئ الأساسية لتكوين الجمعيات الرياضية في القانون الجزائري :

الجمعية الرياضية بصفة عامة تمارس نشاطا رياضيا على المستوى البلدي أو الولائي أو الوطني و توفر فرض الانخراط فيها لكل شرائح المجتمع دون تمييز أو تفریق ، وتؤسس بموجب قانون 12.06 ، المؤرخ في 18 صفر 143 هجري و الموافق ل 12 جانفي 2012

¹ -محمد سليمان الأحمد ، سليمان التكريتي ، لوي الصمدي ، الثقافة بين القانون و الرياضة ، دار وائل ، العراق ، ط1، 2005، ص73.

² -المرشد العالمي للجمعيات ، النشر الأول، 1997، ص2.

ميلادي و المتعلقة بالمجتمعات وهذا القانون جاء ليكمل ويعدل جملة من المراسيم و القوانين السابقة وتتطرق إلى الجمعيات بصفة عامة.

وبمقتضى قانون رقم 90-31 المؤرخ في 04/12/1990م المتعلق بالجمعيات . المادة 01: على سبيل التبيين تحدد القوانين الأساسية للنادي الرياضية للهواة وفقا للنموذج الملحق بهذا القرار المصرحون (الأسماء ، الألقاب ، المهن ، عناوين السكن ، الجنسيات لكل عضو مؤسس). أحكام تطبق على النوادي أو الذي يعمل باسم أو لصالح تسمية الهيئات أو المؤسسات الرياضية للهواة التي تنشأ.

المادة 01:

أحكام التطبيق على الجمعية الرياضية المسماة:
.....

و النوادي للهواة التي و المؤسسة في تاريخ :

أسست من قبل و المرخصة تحت رقم : في¹

يشكلون بموجب هذا القانون الأساسي ناديا رياضيا للهواة وفق التشريع و التنظيم الساريين المفعول لاسيما القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات و الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و تنظيمها و تطويرها و هذا القانون الأساسي .

المادة 02: التسمية .

المادة 03: الهدف .

المادة 04: المقر .

المادة 05: امتداد النشاط .

في البداية عرف هذا القانون الجمعية ، وهذا ما سبق ذكره، حيث اعتبر أنه يحق لكل شخص راشد أن يؤسس جمعية مع مراعاة مجموعة من الشروط :

- أن تكون جنسيتهم جزائرية .
- التمتع بالحقوق المدنية السياسية.
- أن يكون لديهم سلوكيات لائقة .

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية : المادة :01، الأمر رقم 90-31- المؤرخ في ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الرياضية .

- ألا يخاف هدف تأسيسها النظام التأسيس أو النظام العام و الآداب العامة.¹

2/.أنواع الجمعيات الرياضية :

2-1-الجمعيات الرياضية الغير مصرح بها:

على هذا المستوى المبدأ الأساسي لحرية التجمع المعبر عنه حقيقة و هو مسموح للأشخاص الذين يريدون أن يتابعوا معا هدفا ترفيهيا رياضيا مثلا ، و أن جمعية لتحقيق مشروعهم مجتمعين ، هؤلاء الأشخاص يكونون جمعية غير معن عنها ولكن في هذه الحالة الجمعية لايمكنها الحصول على اعتماد من طرف الوزارة المكلفة بالرياضة و لا يمكنها كذلك الاستفادة من دعم الدولة أو الجماعات العمومية .

2-2- الجمعيات الرياضية المصرح بها :

للحصول على الشخصية الأخلاقية لابد أن تكون معن عليها من طرف الولاية أين يتواجد مقرها ، هذا الإعلان يعطي لهذه الجمعيات ما يسمى ب " الشخصية الأخلاقية الصغيرة " الجمعية المعن عنها و ذلك بنشر إعلان في الجريدة الرسمية ، وتكون صلاحية التمتع بالكفاءة القانونية .²

3/.هياكل الجمعيات الرياضية و مواردها :

هياكل الجمعيات الرياضية :

المادة رقم 13 المرسوم الوزاري المؤرخ في جوان 1996 الذي يحدد النموذج الأساسي

للنادي الرياضي للهواة على النحو التالي :

❖ الجمعية العامة

❖ المكتب التنفيذي للجمعية العام

❖ رئيس الجمعية الرياضية

❖ الموظفين التقنيين الموجودين في الفريق

❖ اللجان المختصة .

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية : المواد 02-03-04-05 ، الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية و تنظيمها .

² - الجريدة الرسمية الجزائرية : المادة 03 ، الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية و تنظيمها .

4./موارد الجمعيات الرياضية :

- اشتراكية الأعضاء و المنخرطين في الفريق و الأنصار .
- مداخيل التظاهرات و المنافسات الرياضية المنظمة .
- مداخيل الجمعية من أملاك و محلات تجارية تابعة للجمعية .
- مداخيل من الإشهار و أعمال الرعاية و الدعم و بيع عقود اللاعبين .
- الإعلانات المتحصل عليها من الجات و الهيئات الرسمية من مصالح البلدية أو الولاية أو الوزارة المعنية بالرياضة .
- مساهمات الدولة و الاتحادية و الربطات الرياضية أو من كل هيئات عمومية أو خاصة

5./حقوق الجمعيات الرياضية وواجباتها

لخص القانون 12/06 الصادر في 12 جانفي 2012م حقوق الجمعيات الرياضية

وواجباتها العناصر التالية و النقاط التالية:¹

- ممنوع على أي شخص مهما كانت صفته أجنبي على الجمعية التدخل في شؤونها و سيرها .
- يحق أتي عضو في الجمعية أن يشارك في هيئتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي.
- تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية و تتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة لذلك .
- تكتسب الجمعية المتعددة الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية عند تأسيسها مباشرة و يحق لها القيام بالمهام التي تأسست من أجلها :
- التصرف لدى الغير ولدى المؤسسات العمومية .
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية العامة أو الخاصة .
- الحصول على الهبات و الوصايا طبقا للتشريع العمول به .
- يجب على الجمعيات أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤولياتها المدنية .

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية : العدد 02 ، الصادرة في 15 جانفي 2012 ، القانون رقم 12/06 ، المادة 12 إلى المادة 24.

-يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يلي :

- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و ندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها .
- إصدار النشريات و المجلات و الوثائق الإعلامية في إطار احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين السارية المفعول .
- عدم إقحام النشاط الوطنية و القوانين السارية المفعول .
- عدم إقحام النشاط الجمعوي الرياضي في الميدان السياسي .

6./تاريخ الجمعيات الرياضية في الجزائر :

6-1- مرحلة الاستعمار : كانت الرياضة في الجزائر قبل الاستقلال منظمة طبقا لقانون 1901 الخاص بالجمعيات ، حيث أن الممارسة الرياضية للجزائريين محدودة (كرة القدم ، الملاكمة ، العدو و الدراجات) في حين أن الرياضات الأخرى كانت مخصصة للمعمرين ، هذه التفريقات كانت تعكس سياسة الاستعمار المبنية على التهميش و الاستغلال و الظلم . إن ظهور بعض الجمعيات الرياضية و خاصة فرق كرة القدم التي أخذت جلها تسمية جمعية إسلامية لتمييزها عن الجمعيات الفرنسية و إبراز الطابع الإسلامي للهوية الجزائرية ، وكذلك كوسيلة للتوعية و تحسيس الشعب الجزائري بالنضال ضد الاستعمار .

6-2- مرحلة الاستقلال :

غداة الاستقلال كان التنظيم الرياضي حديث العهد ، حيث استلزم الأمر إيجاد حلول لمشاكل عديدة متعلقة بالتنظيم و التأطير و التمويل و التنشيط و التجهيز .

6-3-مرحلة ما بين 1962 إلى 1976 :

بقيت الحركة الرياضية الوطنية بعد الاستقلال منظمة وفق قانون 1901 ، بواسطة التمديد المكرس بواسطة المرسوم 63-254 الصادر في 10 جويلية 1963 و ذلك حتى صدور سنة 1976 الأمر رم 81/76 بتاريخ 1976/10/22 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية الذي كان يشمل الركيزة الأساسية القانونية للنشاطات الرياضية و تكييفها وفقا لسياسة البلاد ، و لقد اهتمت السلطات العمومية بجمهرة الرياضة و ذلك من خلال صيانة المنشآت الموروثة عن الاستعمار و كذا انجاز مركبات ضخمة من بينها مركب 05 جويلية الذي احتضن العاب البحر الأبيض المتوسط¹.

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية : الأمر رقم 81/76، المؤرخ في 1976/10/22 المتضمن قانون التربية البدنية و الرياضية.

6-4-مرحلة ما بين 1977 إلى 1989 : (الإصلاح الرياضي)

اهتمت الدولة و الهيئات و المؤسسات العمومية في هذه المرحلة بقطاع الرياضة (الإصلاح الرياضي) ، و تكلفت بالتدعيم المالي و انجاز مشاريع و منشآت رياضية للجمعيات و الرياضيين ، و تكوين إطارات رياضية.

كان الإصلاح الرياضي لسنة 1977 مرحلة حاسمة في تاريخ الرياضة في بلادنا حيث كانت هذه الفترة أعز أيامها و الدليل على ذلك :

- مشاركة الجزائر في المحافل الدولية بواسطة النتائج المسجلة من طرف الفرق الوطنية و الجمعيات و تألقها في العديد من التخصصات الرياضية كتأهلها إلى كأس العالم في كرة القدم 1982 و 1986 ، وسيطرة منتخب كرة اليد على الساحة الإفريقية و تألق العديد من الرياضيين في رياضات فردية متعددة و شهدت ظهور و بروز نوادي كمولودية العاصمة و وفاق سطيف .
- إدماج الجمعيات الرياضية ضمن المؤسسات بالنسبة للنخبوية و ضمن البلديات بالنسبة للرياضة الجماهيرية مما أدى إلى تخفيض عدد الجمعيات .
- صدور التنظيم الجديد للرياضة المدرسية.¹

• عيوب هذه المرحلة :

- تجسيد قانون التربية البدنية و الاعتماد في السير على المناشير و المذكرات .
- عدم التوازن بين الرياضة النخبوية و الرياضة الجماهيرية.
- إهمال ممارسة الرياضة النسوية .
- إدماج سياسة التكوين المتخصصة مما أدى إلى تقهقر الرياضة الجماهيرية.
- بيروقراطية التسيير الرياضي .
- عدم المساواة في الجانب الاجتماعي الرياضي .
- عدم قدرة الإنتاج الوطني على تلبية الطلبة من حيث العتاد و التجهيز.

6-5-المرحلة ما بين 1989 إلى 2012 :

عرفت هذه المرحلة صدور قانون 89-03 المؤرخ في 24 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية ، و تسمى هذه المرحلة بإعادة بعث الرياضة

¹ الجريدة الرسمية الجزائرية : الأمر رقم 81/76، المؤرخ في 1976/10/22 المتضمن قانون التربية البدنية و الرياضية.

- تنشيط و تنظيم الممارسة البدنية و الرياضية و التي تتمثل في الجمعيات الرياضية و الرابطات و الاتحادية و اللجنة الأولمبية.

- بعث و تنظيم الألعاب التقليدية و تعميمها في الوسط الرياضي.

كما تعرض القانون إلى ديمقراطية و استغلالية الهيئات الرياضية ، و إعادة تنشيط الرياضة في المدرسة و مراكز إعادة التربية ، وقد أعطى من الناحية النظرية نفسا جديدا لتسيير الحركة الوطنية الرياضية ، و جاء نتيجة الفرق الناجم عن عدم التطبيق قانون التربية البدنية و الرياضية لسنة 1977 ، كما جاء متضاربا مع قانون استقلال المؤسسات الاقتصادية نتيجة للتحويلات التي عرفتها الجزائر في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية ، ومازال محل انتقاد لعدم انسجامه مع الواقع .

في هذا الصدد عقدت عدة لقاءات للدراسة و من أهمها التي نظمتها اللجنة الأولمبية الجزائرية خلال 1992-1993 بناي الصنوبر .

وجاء قانون رقم 04-10 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، و الذي بالتربية البدنية و الرياضة . في محاولة للنهوض بالقطاع الرياضي و أحداث نوعا من التنظيم حيث جاء في فصله السادس و المتعلق بالنوادي الرياضية و الرابطات و الاتحادات و اللجن الوطنية الأولمبية و في قسمه المتعلق بالنوادي الرياضية كالتالي :

المادة 42: تمارس النوادي الرياضية مهمة التربية و تكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية و بمشاركتها في ترقية الروح الرياضية و الوقاية من العنف و محاربه .

وتخضع لمراقبة الرابطة و الاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها .

وتكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة و تصنف إلى ثلاث أصناف و هي:¹

- النوادي الرياضية الهاوية .

- النوادي الرياضية شبه المحترفة .

- النوادي الرياضية المحترفة .

¹ - قانون رقم 04-10 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 أوت 2004م و المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة .

7/.الوضعية الحالية للجمعيات الرياضية في الجزائر:

إن التغيرات التي شهدتها بلادنا في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و القانونية مما أدى إلى حدوث تنمية في مختلف الجوانب و تحول البلد إلى عبارة عن ورشة مفتوحة ، فهذه التطورات تستوجب إعادة النظر في النصوص و القوانين التي تنظم الحركة الرياضية الوطنية لجعلها تساير المستجدات التي طرأت على الساحة الرياضية ، و كذلك الاستجابة إلى طموحات الفئات الشبابية المعنية بها لأجل ذلك جاء قانون الجمعيات الجديد 12.06 المؤرخ في 18 صفر 1433 هجري و الموافق ل 12 .01. 2012 ميلادي و المتعلقة بالجمعيات و هذا القانون جاء ليكمل و يعدل جملة من المراسيم و القوانين السابقة و تنطبق إلى الجمعيات بصفة عامة .

فبالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة (التدعيم المالي أو التمويل) بإصدار قانون 89-03 الذي جاء بمعطيات جديدة و تحسين الرياضة ، إلا أنها جاءت سابقة لأوانها و غير منسجمة مع الظرف الحالي و هذا مما أدى إلى ¹:

-تخلي بعض المؤسسات عن تمويل الجمعيات و عدم التوازن بين الولايات في مداخل الصناديق الولائية لمبادرات الشباب و النشاطات الرياضية .

- النقص من الناحية الكمية و النوعية في تكوين الإطارات ، فهذا حال دون أن تضمن تنمية رياضية فعلية التخصص ، زيادة سعن التوزيع غير المتساوي للإطارات عبر الولايات و الهيئات الرياضية .

- النقص الفادح في إحداث المنشآت الرياضية خاصة الخفيفة منها .

- عدم وجود صناعة في التجهيز و العتاد الرياضي ، كون اغلب الجمعيات الرياضية تعاني من مشاكل العتاد الرياضي .

- سوء توزيع و استغلال الجمعيات للإعلانات التي تمنحها الدولة سواء مباشرة أو بواسطة الصندوق الوطني الولائية لتنمية مبادرات الشباب و النشاطات الرياضية .

- غياب الرقابة من طرف الوصاية و الفهم الخاطئ للاستقلالية من طرف الجمعيات .

¹ - الجلسات الوطنية للرياضة ، الصنوبر البحري 1993، ص 21-24.

8/. مكانة الجمعيات الرياضية في التشريع الجزائري:

تم الإعداد و المصادقة على قانون التربية البدنية و الرياضة في الظرف السالف الذكر الأمر رقم 76-811 المؤرخ في أكتوبر 1976 الذي نظم الحركة الرياضية الوطنية على أساس مبادئ و هي :

- الديمقراطية (حق كل جزائري في ممارسة الرياضة)
- التخطيط (تطوير الرياضة على أساس التخطيط الاشتراكي).
- الشمولية (التربية البدنية و الرياضة جزء لا يتجزأ من المنظومة التربوية).
- الهواية و التقديم (التربية البدنية و الرياضية نظام للتربية الجماهيرية يمكن إحداث نخبة رياضية قادرة على التمثيل الجدي للبلاد) .
- التسيير الاشتراكي (تنظيم و تسيير الأنشطة الرياضية من طرف مسيرين متولين رسميا و رياضيين)
- اللامركزية (تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية على مستوى كل المؤسسات الوطنية و في كل أصناف السكان).¹

ونص دستور 1976 على أحكام ذات طابع عام تضم الرياضة المادة 67 لدستور 1976 ترقية التربية البدنية و الرياضية ، و الترقية نتيجة لذلك اعتبرت الرياضة ذات منفعة عامة².

- ذكر أحكام مبدئية متناقضة و ليست قواعد قانونية المادة 31 و التي نصت على : " تشكل الجمعية الرياضية الخلية الأساسية للحركة الوطنية ، و يخضع تنظيمها و تسييرها الى مبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات ، لكن من ميزات هذا القانون أنه و ضع نظاما مقننا للحركة الرياضية الوطنية (مبادئ عامة - تكوين الحركة الرياضية الوطنية ، العتاد و المنشآت ، الممارسون) نجمت حقوق وواجبات ، مخططات تنمية و برامج أنشطة و نظرا للتغيرات الجذرية للمجتمعات بعد 1988 أدت إلى اتخاذ تدابير عميقة قصد إعداد قانون حقيقي للرياضة .

¹ -الجلسات الوطنية للرياضة ، الصنوبر البحري 1993 ، ص 25

² -الجريدة الرسمية الجزائرية : المادة 67 من دستور 1976 المتضمن ترقية التربية البدنية و الرياضية .

في هذا الصدد أعد قانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية و الأهداف السياسية في إعداد هذا القانون و كانت تكمن في :

- توضيح أكثر لدور مختلف المتدخلين لاسيما الجمعية و الرابطة و الاتحادية الرياضية .
- تعريف و تهيئة طرق مرنة لتنظيم و تسيير الهياكل .
- تحديد حقوق وواجبات الرياضيين و المؤطرين .
- توسيع وعاء تمويل الممارسات الرياضية البدنية بهدف تخفيض أعباء الدولة ، و إحداث صندوق وطني لتطوير الأنشطة الرياضية و الشبابية مهمته مكملة لدور الدولة.¹

القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن في قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية عن تمويل الأنشطة الرياضية (الجمعيات)² ونص دستور 1989 بتاريخ 23 فبراير 1989 " الشعب يتزود بمؤسسات تهدف إلى الحفاظ على الحريات الأساسية للمواطن ، والى الترقية الاجتماعية و الثقافية للأمة "³ الجمعيات الرياضية مسيرة بالقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، و القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 .إن الجهاز القانوني التشريعي السالف و التنشيط بالتكفل بالنشاط الاجتماعي .

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية :المادة 03، الأمر رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم و تطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية .

² -الجريدة الرسمية الجزائرية : الأمر رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية عن تمويل الأنشطة الرياضية .

³ - الجريدة الرسمية الجزائرية : دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989 المتضمن ترقية التربية البدنية و الرياضية .

خلاصة :

لقد كشفت نتائج الدراسة عن دور الأنشطة البدنية الترفيهية في التنمية الشاملة للمراهقين، كما أكدت الدراسة على دور الجمعيات الرياضية الجوارية في تأطير المراهقين وتوجيههم، وعن دور الجمعيات الرياضية الجوارية في ترشيد المراهقين نحو ممارسة الأنشطة البدنية الترفيهية، كما أكدت الدراسة على تأثير التسيير الاستراتيجي للجمعيات الرياضية الجوارية في ترقية ممارسة الأنشطة البدنية الترفيهية.